المقابلة الصدور عن ذكر اذ تخالفه علمه تعالى بحال قوله اى المحال يعنى
لغير تعلق العلم الحاصل له على اعادته على مطلق المحال وتقييده بالمحال الغير
تعلق العلم ولم يعده على قوله ما ليس ممتنعا الخ توسط المحال لذاته بينهما
فلا يصح عود الضمير عليه لعدم صحة المعنى ولا على ما ليس ممتنعا الخ
للفصل فتعين عوده على اطلاق المحال وتقييده بما ذكر لان المعنى عليه وانما
لم يدرج الامام مع اصحاب هذا القول ليدل تفوت الاشارة الى التردد
كما سيقوله الشارح قوله من قبل نفسه متعلق بمنع اى حكم بالامتناع الكائن
من قبل نفسه اى حكم بمنع طلب المحال المذكور من اجل انه محال وهو معنى
قول الشارح اى لاستحالته وتوضيحه ان الطلب مع العلم بالاستحالة لا
يتصور كونه طلبا حقيقة اذ طلب الشئ حقيقة فرع عن امكان حصوله ولا
كان عبثا قوله فاختلفا الخ اى لان ماخذ قول المعتزلة ومن معهم هو قولهم
لانه اظهر وامتناعه الخ وماخذ امام الحرمين الاستحالة والحاصل انهما
اتفقا على الحكم بالمنع واختلفا فى الماخذ قوله تعالى كونوا قردة فانها
صيغة طلب لكونهم قردة وصدور هذا الكون منهم محال لا قدرة لهم
عليه فالمراد اهانتهم ومن هنا قال الكشاف فى سورة الاعراف ان هذا
الطلب عبارة عن مسخهم قردة قوله والامام رده الخ اى بقوله كما نقله
المصنف فى شرح المختصر ان اريد من التكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال

من العالم

من العالم باستحالة وقوع المطلوب وان اريد ورود الصيغة وليس المراد بها
طلب امتثال كونوا قردة خاسئين تعين ممنوع انتهى قوله الى اختلاف الماخذ
هو بصيغة الافراد والمقصود بالرفع صفة الاشارة قوله واما وقوع الكليف بالالى
اى الممتنع بالغير فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان الخ اعترض بان الكليف بالمحال
لتعلق العلم واقع بالاتفاق والكلام فى غير من بقية اقسام المحال الغير ولا يحسن
اثبات محل النزاع بمحل الوفاق قوله اى لا يصدق النبى فى شئ حمله على السلب الكلى
ليناقى له دعوى التناقض اذ لو حمل على الايمان الشرعى وهو تصديق النبى صلى
عليه وسلم فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به لم يناقض تصديقه فى انه لا يصدق
هذا التصديق قوله وفى هذا التصديق الاشارة الى قرب مذكور اى تصديقه
فى خبره عن الله الخ وقوله حيث اشتمل على اثبات التصديق فى شئ اى وهو انه
لا يصدق فى شئ مما جاء به عن الله ونفيه ونفيه فى كل شئ اى وهو الذى تعلق
به هذا التصديق والموجب الجزئية تناقض السالبة الكلية قوله عدم وقوعه
بواحد منهما اى الممتنع للذات والممتنع للغير ثم استثنى من الثانى قوله الا فى الممتنع
لتعلق الخ قوله الاكثر ان حصول الشرط الشرعى الخ اورد عليه انه يقتضى كون
وجوب الصلاة على المحدث من محل النزاع والذى يفهم من اصول الحنفية بانه
عليه المولى سعد الدين فى حواشيه انه لا نزاع لهم فى ذلك ونحوه انما نزاعهم فى تكليف
الكافر بالعبادة بل قد حكى الصلى اهـ دى الاجماع على تكليف المحدث بالصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)